

٩ - بحث المجتمع الدولي على أن يسطر في الحالة الناشئة التي يمر بها اللاجئون والمشدون، بعبه إمدادهم بالمساعدة المادية؛

١٠ - بحث الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة على أن تبادر فوراً، بالتشاور مع حركات التحرير، إلى تنفيذ استراتيجيات نبروي التطلعية التي تعنى بالنساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري، مع إيلاء اهتمام خاص للتعليم والصحة والتدريب المهني وفرص العمل، ودعم الشعب النسائي في حركات التحرير؛

١١ - يطلب إلى لجنة مركز المرأة أن تعمل عن كتب مع النساء المنتميات إلى حركات التحرير من أجل نشر المعلومات المتصلة باحتياجات وتطلعات النساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري، وضمان إجراء تقييم ملائم لهذه الاحتياجات والتطلعات؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً شاملاً عن تنفيذ ورصد استراتيجيات نبروي التطلعية فيما يتعلق بالنساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري.

الجلسة العامة ١٥

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٣٤/١٩٨٩ - حالة المرأة الفلسطينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير الأمين العام^(٦٤).

وإذ يضع في اعتباره المبادئ والأحكام الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦٥).

وإذ يشير إلى استراتيجيات نبروي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٥٩)، ولاسيما الفقرة ٢٦٠ منها.

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨.

وإذ يضع في اعتباره انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ضد الاحتلال الاسرائيلي وممارسات اسرائيل الفمعية ضد الشعب الفلسطيني، بما في ذلك النساء والأطفال،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً شاملاً عن حالة المرأة الفلسطينية، مستفيداً من جميع المعلومات المتوفرة بما فيها تقارير الأمم المتحدة، والمعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والبعثات التي قامت بها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلى الأراضي المحتلة، والتقارير المتعلقة بالاجتماعات والحلقات الدراسية حسب الاقتضاء، ويقدمه إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين؛

٢ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تضم إلى بعثاتها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة خبيراً في قضايا المرأة ليجري تقييماً لحالة المرأة الفلسطينية وليضع مشاريع محددة لتقديم المساعدة؛

٣ - يدين بشدة استمرار سياسة «القبضة الحديدية» التي تمارسها اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ضد النساء الفلسطينيات وأسرهن في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٤ - يؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٥ - يطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يوفد بعثة تتكون من خبراء بشأن مركز المرأة لبحث حالة النساء الفلسطينيات والأطفال الفلسطينيين، في ضوء الحالة القاسية المتدهورة في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٦ - يطلب إلى لجنة مركز المرأة أن ترصد تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة، ولاسيما أحكام الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بتقديم المساعدة إلى النساء والأطفال الفلسطينيين داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها؛

٧ - يؤكد من جديد أن المرأة الفلسطينية، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من أمة مُنع شعبها من ممارسة حقوقه الإنسانية والسياسية الأساسية، لا تستطيع أن تشارك مشاركة كاملة في بلوغ أهداف الاستراتيجيات التطلعية، وهي المساواة والتنمية والسلام، دون إعمال حقها غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارها، وحقها في تقرير المصير، وحقها في إقامة دولة مستقلة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ١٥

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٣٥/١٩٨٩ - المرأة والسلام في أمريكا الوسطى

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكّر بأن المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: مساواة والتنمية والسلام قد اعترف،

(٦٤) E/CN.6/1989/4

(٦٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣